ضوابط الفتوى على ضوء المقاصد الشرعية

اعداد

أ.م.د. حسن محمد سميان

الجامعة العراقية

كلية القانون والعلوم السياسية

ملخص البحث

أن الفتوى على ضوء المقاصد الشرعية لها ضوابط لابد من توافرها ومراعاتها من قبل الفقيه، لتَتَّسم فتاواه بالتوازن والاعتدال وعدم التناقض والاضطراب، وفي هذا البحث دراسة لأهم وأبرز تلك الضوابط، وقد جعلته بعنوان: (ضوابط الفتوى على ضوء المقاصد الشرعية) فهذا الموضوع يراد به الحديث عن أهم الضوابط التي يتعين على المفتي مراعاتها واعتبارها في فتاواه لتحقيق مقاصد التشريع.

Abstract

The fatwa in the light of the purposes of legitimacy have controls must be available and taken into account by the jurist, to be characterized by fatwas balance and moderation and non-contradiction and turmoil, and in this research a study of the most important and most prominent of those controls, has made it entitled: (controls fatwa in the light of legitimate purposes) This topic is intended to talk about the most important controls that the Mufti must take into account and consider in the Fatawah to achieve the purposes of legislation.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المقدمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على حبيبه المصطفى؛ وبعد:

فإن لله تعالى نِعماً عظيمة على عباده لا تُعدُّ ولا تُحدُّ؛ لكنّ من أعظمها نعمةَ إنزالِ الكتاب المبين وإرسالِ الرسول الأمين، فبِهذين المصدرين صلحت أحوالُ الناس، ومن أهمِّ ما يميزُ هذين المصدرين أنهما لا يُحدَّانِ بوقتٍ ولا مكان؛ بل هما حَكَمان على الزمانِ والمكانِ، فشريعةُ الإسلامِ خالدةٌ وأحكامُها دائمةٌ، لذا فقد أودع فيها من الأصولِ والأحكامِ ما جعلها قادرةً على مسَايرةِ حاجات الناس المتجدِّدة على امتداد الزمان واتِّساع المكان وتطوّرِ الحياة. ومن أجَلِّ وأكبرِ هذه الأصولِ بعد الأصلين السابقين (الكتابُ والسنة)، أصلُ الاجتهاد في استنباط الأحكامِ الشرعية غيرِ المنْصوصة، والتي أقرَّ الرسول ﷺ فيه معاذَ بنَ جبلٍ رضي الله عنه فكان هذا الأصل ميداناً فسيحاً للعلماء؛ لنظرهم واستنباطهم لا يَأْلُون جهدا ولا يدّخرونَ فيه وُسْعاً.

ولذلك كان للفتوى شأن عظيم في الإسلام، فهي خلافة للنبي ﷺ في وظيفة البيان عن الله تعالى، فبقدر شرفها وأجرها يكون خطرها ووزرها لمن يتولاها بغير علم.

وإذا كان المفتي قائماً مقام الشارع في تبليغ شرعه، تعين عليه التبليغ على وفق مراده ومقصده في تشريع أحكامه، بأن تكون فتاواه موافقة لمقاصد الشريعة وملائمة لها، ومحققة للمصالح التي قصدها الشارع من تشريع الأحكام، وألا تفضي إلى مصادمتها، فإن أفضت إلى مناقضة قصد الشارع ومصادمة المقاصد الشرعية فهي باطلة؛ وعلى هذا يلزم الفقيه أن يراعي في فتاواه مقاصد التشريع، ويجتهد في اعتبارها، وأن يزن فتواه بميزان الشريعة، وهل هي موافقة ومحققة لمقاصده وغاياته أو مخالفة لها، ولأجل ذلك نص الفقهاء على أهمية معرفة المقاصد الشرعية بالنسبة للفقيه، وأنها أولى الشروط لبلوغه درجة الاجتهاد، إذ يستند إليها في معرفة أحكام الحوادث والنوازل، كما يعتمد عليها في فهم النصوص الشرعية من القرآن والأحاديث النبوية وتفسيرها ومعرفة

دلالاتها، والتوفيق بين الأدلة المتعارضة، والترجيح بينها، وكذلك الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة، فإحاطته بالمقاصد تحقق له التوازن والاعتدال في أحكامه وأقضيته وفتاواه، وتجنبه التناقض والاضطراب.

ومن هنا تظهر أهمية مراعاة المقاصد الشرعية في الفتوى، إلا أن الفتوى على ضوء المقاصد الشرعية لها ضوابط لابد من توافرها ومراعاتها من قبل الفقيه، لتَتَّسم فتاواه بالتوازن والاعتدال وعدم التناقض والاضطراب، وفي هذا البحث دراسة لأهم وأبرز تلك الضوابط، وقد جعلته بعنوان: (ضوابط الفتوى على ضوء المقاصد الشرعية) فهذا الموضوع يراد به الحديث عن أهم الضوابط التي يتعين على المفتي مراعاتها واعتبارها في فتاواه لتحقيق مقاصد التشريع.

وقد قسمته الى:

مقدمة ومبحث تمهيدي ومبحثين ثم ختمت البحث بأهم النتائج التي توصلت اليها.

ذكرت في المقدمة ملخصا عن أهمية الموضوع ودواعيه والأسباب التي دعتني للبحث فيه.

وفي المبحث التمهيدي عرجت على حقيقة الفتوى والمقاصد والضوابط وبينتها في مطلبين، الأول كان في التعريفات اللغوية والاصطلاحية والثاني كان في حجية المقاصد.

اما المبحث الأول فكان في أهمية وشروط اعتبار المقاصد وقد قسمته الى مطلبين الأول كان في أهمية اعتبار المقاصد عند الفقهاء والثاني في شروط استعمال المقاصد عند الفقهاء.

والمبحث الثاني خصصته في الضوابط المعتبرة للفتوى على ضوء المقاصد الشرعية، فجعلت المطلب الأول في الضوابط العامة والثاني في الضوابط الخاصة للفتوى مقاصديا.

الكلمات الدالة: الفتوى، المقاصد، ضوابط الفتوى، المقاصد الشرعية.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المبحث التمهيدي
حقيقة الضوابط، والفتوى، والمقاصد، وحجية المقاصد
المطلب الأول: تعريف الضوابط، والفتوى، والمقاصد

الفرع الأول: تعريف الضوابط:

أولا- الضوابط لغة:

جمع ضابط، بمعنى الحفظ، ومنه قيل ضَبطت البلاد وغيرها إذا قمت بأمرها قياما ليس فيه نقص[١]، والضبط لزوم شيء، وضْبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم. ورجل ضابط وضبنطى: قوي شديد[٢].

ثانيا- اصطلاحا:

اختلف العلماء في تعريف الضابط[٣]، ولعل الراجح «هو كل ما يحصر جزئيات أمر معين»[٤]، لأنه واسع شامل محمول على المعنى اللغوي، فالضابط إذن: هو كل ما يحصر ويحبس، سواء كان بالقضية الكلية، أو بالتعريف، أو بذكر مقياس الشيء، أو بيان أقسامه، أو شروطه، أو أسبابه.[٥]

الفرع الثاني: تعريف الفتوى:

أولا- الفتوى لغة:

مصدر من أفتاه في الأمر: أبانه له، والفتيا والفتوى وتفتح: ما أفتى به الفقيه[٦]، وأفتى المفتي إذا أحدث حكما.[٧]

وقال ابن فارس: «الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان: أحدهما يدل على طراوة

(١) المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، تحقيق يحيى مراد، مؤسسة المختار. القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م. (٢١٤).

(٢) لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط ،٢ د. ت. (١٥/٨).

(٣) الكليات الفقهية، ناصر بن عبدالله الميمان، دار ابن الجوزي. الدمام، ط١، ١٤٣٠هـ، (٣٢).

(٤) القواعد الفقهية، يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.١٩٩٨م. (٦٦).

(٥) المصدر السابق، (٦٦).

(٦) القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار إحياء التراث العربي. بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.١٩٩٧م. (٢/ ١٧٣٠).

(٧) لسان العرب، ابن منظور، (١٠/ ١٨٣).

وجدة، والآخر على تبين حكم».[١]

ثانيا- اصطلاحا: عرف العلماء الفتوى بعبارات مختلفة، منها:

قال القرافي: «إخبار عن الله -تعالى- في إلزام أو إباحة».[٢]

قال ابن الصلاح: هي «توقيع عن الله تبارك وتعالى»[٣]

عرفه من المعاصرين: الدكتور قطب الريسوني بقوله: «هو إخبار المستفتي بالحكم الشرعي في خصوص مسألته عن نقل أو اجتهاد بلا إلزام»[٤]

وقيل غير ذلك في تعريف الفتوى اصطلاحا، وأغلبها لا تخلو من مناقشة.[٥]

ومن خلال النظر في التعريفات السابقة، وماهية الفتوى، يمكن تعريف الفتوى بأنها: «إعلام المستفتي بالحكم الشرعي عن نقل أو اجتهاد».

أي قد تكون الفتوى استنباطا من المفتي بناء على اجتهاده، وبناء على ما سبق يمكن تعريف ضوابط الفتوى بأنها:

-القيود والشروط التي تحفظ الفتوى من الخروج عن المنهج المتبع في حكم الواقعة المستفتى فيها».[٦]

وعليه يكون المقصود من ضوابط الفتوى مقاصديا، هي: القيود والشروط

(١) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. (٤/٤٧٣).

(٢) الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عمر القيام، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م. (٤/١٠٠).

(٣) أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبدالرحمن ابن الصلاح، تحقيق: مصطفى محمود الزهري، دار ابن القيم - الرياض، ط٢، ١٤٣٣هـ-٢١٢٠م. (٦٢).

(٤) صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، قطب الريسوني، دار ابن حزم - بيروت، ط١، ١٤٣٥ه، ٢٠١٤م، (١٥٨).

(٥) انظر بقية التعريفات ومناقشتها المصدر السابق، (٢٢) وما بعدها، التيسير في الفتوى، عبدالرزاق عبدالله الكندي، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط:١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، (١٩).

(٦) الفتوى في الإسلام، عبدالله الدرعان، مكتبة التوبة - الرياض، ط، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، (٢٠٣).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

التي تحفظ الفتوى

المبنية على تحقيق مقاصد الشارع وحكمه، من الخروج عن المنهج المتبع في حكم الواقعة المستفتى فيها.

الفرع الثالث: تعريف المقاصد.

أولا- في اللغة:

المقاصد: جمع مقصد، تقول قصدت الشيء، أي طلبته بعينه[1] «أصل] قصد[الاعتزام والتوجه نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك او جور»[2].

ثانيا: في الاصطلاح:

اختلفت تعريفات العلماء للمقاصد، إلا أن جميعها تدور حول جلب المصلحة ودفع المفسد.

من تعريفات القدامى للمقاصد

قولهم: «ما دلت الدلائل الشرعية على وجوب تحصيله، والسعي لرعايته، والاعتناء بحفظه»[3].

وبعضهم التمس إشارة إلى التعريف الاصطلاحي [4]، كقولهم: «المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة، أو دفع مضرة، أو مجموع الأمرين بالنسبة للعبد»[5].

كما اختلفت تعريفات المعاصرين للمقاصد أيضا[6]،

ولعل أقربها هي: «الغايات التي وضعت الأحكام الشرعية لأجل تحقيقها»[7].

(١) المصباح المنير، الفيومي، (٣٠٤).
(٢) لسان العرب، ابن منظور، (١١/ ١٨١).
(٣) الكاشف عن أصول الدلائل، وفصول العلل، محمد بن عمر الرازي، تحقيق: أحمد حجازي، دار الجيل ـ بيروت، ط١، ١٤١٣ه ـ ١٩٩٢م، (٥٤).
(٤) تعارض دلالة اللفظ والقصد، خالد بن عبدالعزيز آل سليمان، دار كنوز إشبيليا. السعودية، ط ١، ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م، (١/ ١٦٠).
(٥) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، دار الصميعي، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م، (٣/ ٣٣٩).
(٦) انظر: تعارض دلالة اللفظ والقصد، آل سليمان، (١٦٥)، الاجتهاد المقاصدي، حجيته -ضوابطه - مجالاته، نورالدين بن مختار الخادمي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م. (١/ ٤٣).
(٧) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدكتور أحمد الريسوني، الدار العالمية

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

فقوله؛ الغايات: هي ما تتجه التكاليف الشرعية إلى تحقيقه، بمعنى أنها هي المرادة في الأصل، وهذه الغايات لها مقصد هو: تحقيق مصالح العباد في الدارين .

المطلب الثاني: حجية المقاصد

إن الناظر في الأحكام الشرعية يجد أن الشارع لم يشرع حكما إلا لتحقيق مقصد نبيل وغاية عظيمة، وهي تحقيق مصالح الخلق في الدارين.

وسأورد هنا جملة من أقوال أهل العلم الدالة على ذلك:

يقول إمام الحرمين الجويني -رحمه الله-: «ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة».[١]

ويقول الإمام العز بن عبدالسلام -رحمه الله-: «واعلم أن الله سبحانه لم يشرع حكما من

أحكامه إلا لمصلحة عاجلة، أو آجلة، أو عاجلة وآجلة، تفضلا منه على عباده».[٢]

يقول الإمام ابن القيم -رحمه الله-: «الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها».[٣]

ويقول الإمام الشاطبي -رحمه الله-: «نصوص الشارع مفهمة لمقاصده، بل هي أول ما يتلقى منه فهم المقاصد الشرعية.-[٤]

للكتاب الإسلامي، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٤، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م. (٨)، تعارض دلالة اللفظ والقصد، (١٦٩/١).

(١) البرهان في أصول الفقه، عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية. بيروت، ط ١، ١٤١٨ه، ١٩٩٧م، (١٠١/١).

(٢) شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، عزالدين بن عبدالسلام، بيت الأفكار الدولية . عمان، الأردن، د. ط، د. ت، (٣٥١).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي . الدمام، ط ١، ١٤٢٣هـ، (٤/ ٣٣٧).

(٤) الموافقات، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، المتوفى سنة ٧٩٠هـ. تحقيق مشهور حسن آل سلمان، دار ابن القيم ـ الدمام، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

ومما يدل على حجية المقاصد في الفتوى:

نصوص الوحيين، فهما مملوءان بتعليل الأحكام، وبطرق متنوعة، فتارة يذكر: (من أجل) الصريحة في التعليل، وتارة: (كي (، وتارة: (إن)، وتارة: (لعل)، وتارة ينبه على السبب صراحة، وتارة يذكر الأوصاف المناسبة للحكم، وغير ذلك من الأساليب الدالة على التعليل. ومن أمثلة ذلك:

١- قول الله تعالى: {مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا۟} [سورة المائدة:٣٢]. وهذا تعليل صريح للأمر الذي كتبه الله على بني آدم، وهو قتل

أحد أبناء آدم أخاه .فقوله: {مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ}، أي: من جراء ذلك القاتل وجريرته وجنايته.(١)

٢- وقوله تعالى: { وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٧٨﴾} [سورة النحل:٧٨]. فالله يُمن على عباده بما أنعم عليهم، والتي منها السمع والبصر والأفئدة، لأجل أن يشكروه عليها.(٢)

٣- قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾} [سورة الحجرات:١٣]. فالله سبحانه وتعالى يبين الحكمة التي من أجلها فرق الناس، وجعلهم شعوب وقبائل، وهي أن يتعارفوا فيما بينهم.(٣)

٤- قول النبيﷺ: إنما جعل الاستئذان من

(١٢٥/٣).

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية-بيروت، ط،٣: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، (١٠٤/٤).

(٢) العذب النمير، محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: خالد السبت، دار عالم الفوائد-المكة المكرمة، ط،٢: ١٤٢٦هـ، (١٠٤/٤).

(٣) تيسير الكريم الرحمن، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: سعد الصميل، دار ابن الجوزي . الدمام، ط،٤، ١٤٣٥هـ، (/٤ ١٦٩٣).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

أجل البصر».[١] فالنبي يوضح العلة التي من أجلها شرع الاستئذان، وهي: أن لا يقع بصره على ما لا يحل له، قال القرطبي -رحمه الله-: الحديث «دليل على صحة التعليل القياسي».[٢]

٥- قول النبي في الذي وقصته ناقته: (اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا).[٣]

قال الشنقيطي رحمه الله: «قوله: (فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا) دليل على أن علة منع ذلك الطيب كونه محرما ملبيا».[٤]

المبحث الاول

أهمية اعتبار المقاصد في الفتوى وشروطها

إن من المعاني المهمة المرادفة لمصطلح المقاصد ما يعرف في القواعد الشرعية بجلب المصالح

ودرء المفاسد، وقد قال العز بن عبدالسلام رحمه االله: «لو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة لعلمنا أن االله أمر بكل خير دقّه وجلّه، وزجر عن كل شر دقّه وجلّه، فإن الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد، والشر يعبر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح»[٥].

---

(١) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: عز الدين ومجموعة، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط:٢، ١٤٣٥هـ ٢٠١٤م (٢/٥٣٣)، حديث رقم (٦٢٤١)، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق عزالدين ومجموعة، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط:١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، (٩١٨)، حديث رقم (٥٦٣٨).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: محي الدين مستو ومجموعة دار ابن كثير. دمشق، ط:٥، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، (٥/ ٤٨٠).

(٣) صحيح البخاري، البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، (١/ ٥٥٤)، حديث رقم (١٨٥١) ، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، ص: ٤٩٥، حديث رقم (٢٨٩٧).

(٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد. مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٦هـ، (٥/ ٣٩٢).

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعزالدين

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المطلب الاول
أهمية اعتبار المقاصد في النظر الفقهي

لقد كانت مراعاة المقاصد في حياة الصحابة واجتهاداتهم والنوازل التي تصادفهم كثيرة، ومن أبرز الأمثلة على ذلك:

١- اتفاقهم على جمع القرآن في المصحف وليس ثمة نص على جمعه، وإنما كان مراعاة لمقصد حفظ الدين بحفظ مصدر التشريع الأول.

٢- الحكم بقتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا بقتله، وهو عدول عن المماثلة وعن قتل النفس

بالنفس في القصاص إلى مقصد حفظ النفس الذي يتجلى في ردع الجناة أياً كان عددهم لزجر الناس عن الوقوع في القتل[١].

٣- الحكم بجلد شارب الخمر ثمانين جلدة على الرغم من أن الحد الوارد أربعين جلدة[٢]، والمقصد في هذا هو ضمان تأديب شاربها لما رأى الصحابة أنه لا يرتدع بأقل من ذلك، وفي هذا مراعاة لمقصد حفظ العقل، بل وفيه أيضاً حفظ لمقاصد الدين والنفس والعرض والمال التي يتطرق شرب الخمر إليها بالإفساد.

٤- الحكم بتضمين الصناع، خلافاً لقاعدة (المؤتمن أمين)[٣]، بداعي حاجة الناس للاستصناع،

عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، طبعة: ١٤١٤هـ. (٢/١٦٠).

(١) القصة حصلت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي أن إنساناً قتل بصنعاء وأن عمر قتل به سبعة نفر، وقال: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً» والقصة في صحيح البخاري، باب إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم (٩/٨)، وفي موطأ الإمام مالك، باب ما جاء في الغيلة والسحر (١٧٨/٢).

(٢) قال عثمان رضي الله عنه: «جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌ سنة، انظر: صحيح مسلم، باب حد الخمر (٣/ ٣٣١).

(٣) انظر: المنثور في القواعد، لبدر الدين الزركشي، تحقيق: الدكتور تيسير فائق محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ (٢٠٨/١).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

والخشية من تفريط الصناع، ولذلك قال علي رضي الله عنه: «لا يصلح الناس إلا ذلك»[١]، وفي هذا مراعاة لمقصد حاجي في حياة الناس، وفيه حفظ لحقوقهم من الضياع.

وأما التابعون فيدل على أهميتها عندهم ما روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: «إن أحكام الله تعالى لها غايات، هي حِكَم ومصالح راجعة إلينا»[٢]. كما اتفقت نقولات كثير من العلماء مؤكدة هذه الأهمية، ومنها: ما نقل ابن رحال من الإجماع على أن الأحكام كلها معللة بمصالح العباد[٣]، وقال الآمدي: «أئمة الفقه مجمِعة على أن أحكام الله تعالى لا تخلو عن حكمة ومقصود»[٤]، وقال ابن الحاجب: «فإن الأحكام شرعت لمصالح العباد، بدليل إجماع الأئمة»[٥]، وقال الزركشي: «والحق أن رعاية الحكمة لأفعال الله وأحكامه جائز واقع لم ينكره أحد»[٦].

وهذا الإمام الجويني يقول عن أهمية المقاصد للمجتهد: «من لم يفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة»[٧]. أما الإمام الغزالي فيقول: «مقاصد الشرع قبلة المجتهدين، من توجه إلى جهة منها أصاب

(١) انظر في تخريج ذلك: تكملة المجموع شرح المهذب، محمد نجيب المطيعي [ت ١٤٠٧هـ] الناشر: المكتبة السلفية – المدينة المنورة (٩٥/١٥).

(٢) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي، دار الكتب العلمية –بيروت، ط١، ١٤١٦هـ. (٣١٨/١).

(٣) نقل ذلك عنه الزركشي في البحر المحيط (١٢٤/٥).

(٤) الإحكام للآمدي(٢٨٥/٣).

(٥) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لجمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي بن يونس الأسنائي، المعروف بابن الحاجب (ت٦٤٦ه). دار الكتب العلمية_ بيروت، ط١، ١٤٠٥ه-١٩٨٥م. (١٨٤).

(٦) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي بدر الدين (٧٩٤ ه)، دار الطباعة، نشر دار الكتاب. (١٤٤/٥).

(٧) البرهان (٢٠٦/١).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الحق»[1]، وذهب الإمام الشاطبي إلى اعتبار فهم المقاصد شرطاً للاجتهاد فقال: «إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها»[2].

فجعل مدار الاجتهاد على المقاصد، ثم أسند الأمر وعضده تاريخيا، فقال: «أصحاب رسول االله عرفوا مقاصد الشريعة، فحصلوها وأسسوا قواعدها وأصلوها، وجالت أفكارهم في آياتها، وأعملوا الجد في تحقيق مبادئها وغاياتها»[3].

ثم بين أن هذا المنهج وهذه المراعاة ظلت باقية وماضية في اجتهادات العلماء من بعدهم فقال: «الاجتهاد المنسوب إلى أصحاب الأئمة المجتهدين كابن القاسم وأشهب في مذهب مالك، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن في مذهب أبي حنيفة، والمزني والبويطي في مذهب الشافعي، فإنهم على ما حكي عنهم كانوا يأخذون أصول إمامهم وما بنى عليه في فهم ألفاظ الشريعة، ويفرعون المسائل ويصدرون الفتاوى على مقتضى ذلك، وقد قبل الناس أنظارهم وفتاويهم وعملوا على مقتضاها، خالفت مذهب إمامهم أو وافقته، وإنما كان كذلك لأنهم فهموا مقاصد الشرع في وضع الأحكام، ولولا ذلك لم يحل لهم الإقدام على الاجتهاد والفتوى، ولا حل لمن في زمانهم أو من بعدهم من العلماء أن يقرهم على ذلك ولا يسكت عن الإنكار عليهم على الخصوص، فلما لم يكن شيء من ذلك دل على أن ما أقدموا عليه من ذلك كانوا خلقاء بالإقدام فيه، فالاجتهاد منهم وممن كان مثلهم وبلغ في فهم مقاصد الشريعة مبالغهم صحيح لا إشكال فيه»[4].

وأما المعاصرون فقد ذهب علال الفاسي إلى أن « إن مقاصد الشريعة هي المرجع الأبدي لاستقاء ما يتوقف عليه التشريع والقضاء في الفقه الإسلامي»[5] .

(١) المستصفى (١/ ٤٠٤).
(٢) الموافقات (٤ / ١٠٥).
(٣) المصدر السابق، (١/ ٢١).
(٤) الموافقات (٤/ ١٦٤)
(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها،

وقال د. أحمد الريسوني: «فالمقاصد ليست – فحسب – أداة لإنضاج الاجتهاد وتقويمه، ولكنها -أيضاً – أداة لتوسيعه وتمكينه من استيعاب الحياة بكل تقلباتها وتشعباتها»[١]. بالإضافة إلى ما سبق من الأدلة فإن الاستدلال العقلي يؤكد أهمية اللجوء إلى المقاصد، فإنه لما كان من خصائص الشريعة الإسلامية أنها صالحة لكل زمان ومكان، ولما كانت نصوصها محدودة متناهية وحاجات الناس والنوازل التي تنزل بهم غير متناهية، فإن ذلك يستوجب أن يكون لهذه النصوص معانٍ ومقاصد تجعلها صالحة لاستيعاب هذه الحاجات والنوازل، بحيث يمكن تنزيل هذه المقاصد على الحاجات والنوازل، ومن ثم يكون استنباط الحكم الشرعي المناسب لها، وإذا لم نقل بذلك فإنه يلزم منه خلو كثير من النوازل والحوادث عن أحكام شرعية، وهذا باطل ومردود بقوله سبحانه: {ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٣} [سورة المائدة:٣].[٢]

وبما سبقت الإشارة إليه تتأكد لنا أهمية المقاصد في الاستدلال الفقهي، ولكن يبقى السؤال الأهم عن شروط وضوابط استعمال المقاصد في الاجتهادات الفقهية، وقبل الشروع في بيان هذه الضوابط والشروط نعرج على أهميتها وخطورة إهمالها :

تكمن أهمية الضوابط التي ينبغي للمجتهد مراعاتها في الاجتهاد الفقهي وبخاصة في عصرنا اليوم في النقاط التالية :

١- أن الغفلة عن هذه الضوابط، أو عدم وضوحها يجعل المستند المقاصدي الذي يعتمد عليه في الاجتهاد ملتبساً، أو أنه يبقى حراً يلجأ إليه الفقيه متى شاء، ويعرض عن

لعلال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط٥، ١٩٩٣م،(١٦٢).

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (٣٢٥)

(٢) انظر: موافقة قصد الشارع ومخالفته لطارق بكيري (رسالة ماجستير بجامعة الجنان بلبنان)، دار ابن حزم / بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ. (٥٨) .

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

مدلوله متى شاء أيضاً بلا ضابط، ويكون ذلك على سبيل الاختيار الذي قد تتحكم فيه نوازع الأهواء والمآرب الخاصة .

٢- أن المعنى المقاصدي كأمر معتبر في مجال الاجتهاد الفقهي بقي مضطرباً إلى قدر كبير، رغم أن محاولات ضبطه كان ت مبكرة، إلا أن الإلحاح في ضبطه لم يرق إلى مستوى الضرورة كما هو الحال في عصرنا، لأن اللجوء إلى اعتبار المقاصد في عصور الاجتهاد الماضية كانت تفرضه أحياناً بعض النوازل الخاصة، أو خصوص تلك النوازل، أما نوازل العصر الحالي فإن أكثرها يتضمن خصوصيات وتقاطعات ظاهرة وخفية، فلم يعد ضبط اعتبار المقاصد في محال الاجتهاد مجرد اختيار، بل غدا ضرورة يفرضها وفاء الشريعة وكمالها، وتفرضه أيضاً حماية مقاصد التشريع من التوظيفات المشوهة أو الموجهة لإضفاء صفة المشروعية لأوضاع لا مشروعية لها بوجه من الوجوه، أو لسلب صفة المشروعية عن أوضاع تكتسبها اكتساباً كاملاً بشهادة دلالات النصوص القاطعة في دلالتها وفي ثبوتها، لذا نقول «بأن افتقاد هذه الضوابط مظنة للشبهة في اندراج نتيجة الاجتهاد في الفتاوى المعاصرة في تبرير الأوضاع القائمة، وإضفاء طابع الشرعية عليها بالاحتماء بمظلة المقاصد من دلالات القواطع من النصوص»[١]، «وهذه الفوضى المعاصرة في التعامل مع نوازل العصر لا يبررها سوى تجرد الفتاوى من الضوابط الشرعية لاعتبار دلالة المقصد في محل الاجتهاد»[٢].

وبهذا يتأكد أنه إذا كان حد المقاصد الشرعية المنصوصة أو المستنبطة يتسم بخطورة بالغة وتحوط كبير في الحياد عن حقائقها، فإن حد الضوابط التي تتحكم في عملية اعتبار المقاصد في مجال الاجتهاد الفقهي على نفس القدر من الخطورة أو يزيد؛ لأن الخطأ في اعتبار المقاصد في محال الاجتهاد لا يعود إلى الخطأ في اكتشاف

(١) ضوابط اعتبار المقاصد في مجال الاجتهاد وأثرها الفقهي لعبد القادر بن حرز الله، مكتبة الرشد/الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ، (٣٢٩).

(٢) المصدر نفسه، (٣٣٢).

المقصد أو أوصافه بقدر ما يعود إلى الخطأ في اعتباره وتقدير دلالاته مع بقية الأدلة المنصوصة أو المستنبطة[١].

٣- الحماية من الاستغلال السيء للمقاصد واستعمالها في غير ما وضعت له. وهذا ما نبه إليه الإمام الجويني فقال: «وليس يسوغ لنا أن نستحدث وجوهاً في استصلاح العباد، وجلب أسباب الرشاد لا أصل لها في الشريعة، فإن هذا يجر خَرماً عظيماً وخَطْباً هائلاً جسيماً»[٢].

ومن صور الاستخدام السيء للمقاصد في عصرنا:

١- الدعوة إلى استبدال قواعد علم الأصول، والبحث عن قواعد جديدة تسيطر عليها الأبعاد المقاصدية للتشريع، وفي هذا محاولة لهدم السابق بحجة عدم مناسبته للعصر، وهي دعوة خطيرة فإن ما يدعونه من مضاعفة دور المقاصد وإلغاء القواعد الأصولية السابقة أمر قد يكون مؤداه للفوضى والاضطراب الأمر الذي ترفضه طبيعة التشريع وطبيعة المقصد ذاته الذي يراد له الصرامة والانضباط حتى لا يتم تجاوز ما أراده الشارع ويخرج عنه إلى غيره[٣]، وهذا الأمر لا يتنافى مع تسليمنا بأهمية إعادة النظر والبحث في قواعد المقاصد وتنزيلها على الواقع المعاصر، لكن هذا لا يعني أبداً البدء من جديد وإلغاء قواعد الأصول التي ضبطت وحددت مجال الاجتهاد وسورته بأسوار منيعة تمنع دخول غير الكفء له.

٢- القطع بمصلحة أحد المصالح المستقرة في الفكر الغربي، ثم تلمس ما يشهد لها في أصول الشرع، سواء أكانت تلك الشهادة في آحاد النصوص أو في كليات الشريعة، وسلوك طريق الجور على قواعد التأويل ومدلولات اللغة والتكلف في ذلك لخلق التجانس المفترى بين تلك المصلحة

(١) أنظر: المصدر السابق، (١٦١).

(٢) غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط٢، ١٤٠١هـ (٢٨٧).

(٣) انظر: ضوابط اعتبار المقاصد (٣١٧).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

وبين شريعة رب العالمين[1] .

٣- الانكفاء على ما كتبه السابقون في علم المقاصد، سواء من ناحية القواعد والأسس المعرفية وعدم تطويرها وإضافة ما يناسب إليها، أو من ناحية تطبيق هذه القواعد على النوازل الفقهية المستجدة ، فعلى الرغم من التطورات الاجتماعية المتلاحقة، وكثرة النوازل والأحداث، إلا أن الاجتهادات المعاصرة في هذا الباب لم ترق لمستوى التحديات القائمة[2]، ولئن كانت الاستخدام السيء في النقطتين الأوليين يمثّل جانب التوسع غير المنضبط، فإن هذه النقطة تمثل العكس تماماً، وليست بأقل أهمية أو خطورة منهما. ولعلنا بما سبق من المؤيدات تتضح لنا أهمية وضع ضوابط تضبط استعمال المقاصد في الاجتهاد الفقهي.

المطلب الثاني
شروط استعمال المقاصد في الفتوى

ذكر العلماء رحمهم الله ضوابط ومحددات وشروطاً لاستعمال المقاصد واعتبارها في الفتاوى الفقهية ومن أهم تلك الشروط :

التأكد من ثبوت المقصد الشرعي والتحقق من ذلك :

وهذا يكون في المقاصد المستنبطة، أما المقاصد المنصوص عليها أو الثابتة فلا خلاف فيها.

وتتأكد أهمية هذا التدقيق والتثبت في عملية تعيين وإثبات المقصد الشرعي المستنبط وتبيين صفاته؛ إذ أنها تقلل إمكانية الخطأ في تعيين المقصد الشرعي من المقاصد المتوهمة حتى لا تقع المصادمة بين دلالة ما ليس بمقصد شرعي أصلاً أو مقصد متوهم، وبين دلالات النصوص[3].

وفي إثبات المقصد الشرعي المستنبط اعتبارات مهمة لا بد من مراعاتها ومنها:

(١) انظر: المصدر السابق، (٢٨٨).
(٢) انظر: المصدر السابق، (٣٢٤)، وانظر أيضا/ الاجتهاد المقاصدي (٢٦/١).
(٣) ضوابط اعتبار المقاصد (٣٣٢).

أ- أن لا تصادم دلالة المقصد المستنبطة دلالة نص قاطع في ثبوته ودلالته.

فلا يؤدي اعتبار دلالة المقصد الشرعي في محل الاجتهاد إلى حكم يخالف ما دل عليه نص قطعي في ثبوته وفي دلالته. ومستند هذا الضابط حجية نصوص التشريع التي يجب أن لا يتقدم عنها غيرها إذا عارضها، بدليل قوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾} [سورة الأحزاب:٣٦]، وقوله تعالى: {وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾} [سورة المائدة:٤٩]، وقوله سبحانه: {إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾} [سورة النساء:١٠٥]، ولعل من الأمثلة الشهيرة في هذا الباب: ما حكم به الفقيه المالكي بإلزام الملك الذي وطئ في نهار رمضان بأحد خصال كفارة، وهو أن يصوم شهرين متتابعين حتى يردعه بذلك ، فخالف نصاً قرآنياً قطعياً في ثبوته وفي دلالته[1]، وقس على هذا المثال من وقوع التصادم بين المقصد أو المصلحة المستنبطة وبين النصوص الشرعية القطعية كما ينازع البعض اليوم في مصلحية الحجاب، أو أحكام الميراث، أو أحكام الحدود، فيزعم أن بعض المصالح اليوم لم يعد بالإمكان إعمالها بسبب أن الأوضاع الاجتماعية قد تغيرت، وأن ذلك يستدعي إعادة النظر في هذه الأحكام، ويرد على هذا بأن مجرد وجود المعارضة أو المصادمة بين ما يظن أنه مقصد شرعي وبين دلالة النص القطعي دليل قاطع على أن هذا المقصد مقصد موهوم، أو أن

(١) وهو الفقيه يحيى بن يحيى الليثي ألزم الملك فقد أفتى عبد الرحمن بن الحكم لما جامع في نهار رمضان بأن كفارته صيام شهرين متتابعين، ولم يذكر له التخيير بين العتق والإطعام والصيام، ولما سئل عن ذلك قال: لو فتحنا له هذا الباب سهل عليه أن يطأ كل يوم ويعتق رقبة، ولكن حملته على أصعب الأمور لئلا يعود .انظر: الاعتصام للشاطبي (٦١٠-٦١١)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٤٠) .

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

هذه المصلحة أجنبية عن مقاصد التشريع؛ لأنه ثبت خلافاً للإرادة الشرعية المنصوصة القطعية في دلالتها، فالمقصد المستنبط ظني، والنص قطعي، والظني لا يعارض القطعي، والدليل ينبغي ألا يعارض المدلول، فلم يبق إلا التمسك بالنص، إذ أن مجاوزته تعني التحرر من أحكام الشرع، أياً كانت تسمية ذلك التحرر. أضف إلى ذلك أن استنباط مقصد مخالف للنص الثابت يخالف مكانة المقاصد في التعامل مع النصوص الشرعية، فإن أهميتها هنا تقتصر على تفسير النصوص المحتملة الدلالة، فيستعان بها لاستنباط معنى أو ترجيح معنى على غيره، أما النصوص القطعية فإن مقاصد الشرع منها ثابتة، وليس للفقيه استحداث ما يخالف ما ثبت بالنص فيها من أحكام[1].

ب- ألا تصادم دلالة المقصد المستنبط دلالة نص ظني الثبوت قاطع الدلالة .وظني الثبوت كأخبار الآحاد، فإذا تعارضت دلالتها مع المقصد الشرعي المستنبط، فلا بد حينها من النظر في درجة ثبوت المقصد أهي قطعية أم ظنية، ويتخرج لدينا بذلك حالتان:

الأولى: إن كان ثبوت المقصد قطعياً، وذلك بأن دل عليه نص آخر قاطع في دلالته، أو دلت النصوص بمجموعها استقراء يفيد القطع بأن الشارع قصد معنى معيناً من الحكم في ذلك المحل بعينه وجاء خبر الآحاد في ذات المحل مناقضاً لذلك المعنى فإن دلالة المقصد تقدم على خبر الآحاد[2]؛ لقطعية ثبوت المقصد وظنية خبر الآحاد، فيقدم القطعي على الظني.

الثانية: لو كان ثبوت المقصد المعارض لخبر الآحاد ظنياً، فالتعارض حينها يكون بين ظنيين، فيكون الترجيح بينهما بطرق الترجيح المعروفة عند الأصوليين، ومن ذلك ترجيح ما كان ظنه أقوى. ويستنتج من هذا أن تقديم خبر الآحاد على دلالة المقصد الشرعي المستنبط أو العكس لا يمكن أن يطرد أصلاً عاماً، بل يخضع ذلك لكل حالة

(١) نظر: ضوابط اعتبار المقاصد (٢٨٩).

(٢) المصدر السابق، (٢٩٣).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

بعينها وما يحتف بها من قرائن يمكن أن تقوي ثبوت أحدهما على الآخر[١].

١- تحديد درجة المقصد في سلم المقاصد :

هل هو في مرتبة الضروري أو الحاجي؟ لأن التعامل معهما ليس على درجة واحدة، وكذلك تحديد هل هو مقصد أصلي أو تبعي؟[٢]، وهل هو من المقاصد الكبرى أو ما دونها؟

٢- التفريق بين المقاصد والوسائل :

فلكل واحد منهما درجته ومرتبته التي ينبغي الالتفات لها في النظر والاجتهاد الفقهي والتي ينبني عليها إصدار الحكم المناسب لكل منهما ، قال الإمام القرافي: «موارد الأحكام على قسمين: مقاصد: وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها ووسائل: وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها»[٣]. ثم بين أن شرف الوسيلة من شرف مقصدها، والعكس كذلك فقال: «الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل وإلى ما يتوسط متوسطة»[٤] **٣**-الموازنة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية :

فلا بد للفقيه عند اجتهاده أن يوازن بين المقاصد الكلية وبين النصوص الجزئية فلا يغفل أحدهما، قال الشاطبي: « فَمَنْ أَخَذَ بِنَصٍّ مَثَلاً فِي جُزْئِي مُعْرِضًا عَنْ كُلِّيِّهِ؛ فَقَدْ أَخْطَأَ.

وَكَمَا أَنَّ مَنْ أَخَذَ بِالْجُزْئِيِّ مُعْرِضًا عَنْ كَلِّيِّهِ؛ فَهُوَ مُخْطِئٌ، كَذَلِكَ مَنْ أَخَذَ بِالْكُلِّيِّ مُعْرِضًا عَنْ جُزئِيِّهِ.»[٥] فالاعتماد على المقاصد الكلية دون الالتفات للنصوص الجزئية خطر؛ لأن فيه تضييعاً لكثير من الأحكام والنصوص الجزئية بدعوى انضوائها تحت مقصد شامل، والعكس

(١) أنظر: المصدر السابق.
(٢) مشاهد من المقاصد د. عبد الله بن بية، دار وجوه للنشر والتوزيع/الرياض، ط١، ١٤٣١هـ. (١٦٧).
(٣) الفروق (٢/٣٣)، وانظر أيضاً: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/٥٤).
(٤) المصدرين السابقين.
(٥) الموافقات (٣/٨).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

كذلك خطير، فالتعلق بالنصوص الجزئية من دون الالتفات إلى القواعد والمقاصد الكلية التي قد تعترض النص الجزئي وتحد من مدى تطبيقه أو تشير إلى ظرفيته فتكون كالمقيد أو المخصص له، فلا بد إذن من الموازنة في الاجتهاد والنظر الفقهي بين القواعد الكلية والنصوص الجزئية فيعطى كل واحد منهما نصيبه حتى تكونا مندمجتين اندماج الروح في الجسد، وهما بهذا الاعتبار لا غنى لأحدهما عن الآخر(١)، وهذا ما بينه ابن القيم رحمه الله بقوله: «الواجب فيما علّق عليه الشارع الأحكام من الألفاظ والمعاني أن لا يتجاوز بألفاظها ومعانيها ولا يقصر بها، ويعطي اللفظ حقه والمعنى حقه»(٢).

هذه بعض الضوابط التي ينبغي الالتزام بها عند إعمال المقاصد في الاجتهاد الفقهي حتى يؤدي إعمالها إلى موافقة مراد الشارع وعدم الخروج عنه. ولعل من المناسب في ختام ذكر هذه الضوابط أن نقول بأن مشكلة الاجتهاد اليوم ليست في وجود الضوابط والقواعد التي تحاول ضبط تعيين المقاصد أو تعمل على تقديم الأعلى على الأدنى، بل المشكلة في التخريج على هذه الضوابط والقواعد وتنزيلها وتطبيقها على أرض الواقع(٣)، وهذا ما وقع الإشكال والانحراف فيه اليوم في كثير من الاجتهادات والفتاوى المعاصرة.

ولعلاج هذه القضية اقترح الباحث عبد القادر بن حرز الله أمرين نحتاجهما اليوم لضبط الاجتهاد المعاصر ولجم الانحراف الذي يقع فيه وهما:

١- ضبط ترتيب الكليات والمقاصد المستقرأة من نصوص الشرع منعاً للتداخل بينها، وذلك بوضع إجراءات منهجية تُتّبع في استنباطها واستقرائها ومن ثم ترتيبها، والالتزام بتلك الإجراءات التي يقوم بوضعها علماء تتوفر فيهم المقدرة العلمية المتخصصة، مع التأكيد على الصفة الجماعية في مثل هذا الاجتهاد، لأن الجهود الفردية

(١) مشاهد من المقاصد لابن بية (١٦٥).
(٢) إعلام الموقعين (١/٣٠٧).
(٣) انظر: ضوابط اعتبار المقاصد (٣٤٢).

في ذلك تكون عرضة للتوجيه والخطأ، وإن تحقيق هذا الهدف سيسد الباب الأكبر من أبواب التلاعب بتراتبية المقاصد، ويؤدي للثبات على ترتيب معين في تخريج النوازل الجديدة على ترتيب المقاصد.

٢-البحث عن وسائل لتحقيق مناط المقاصد، تستنبط من مناطات (آحاد الأحكام) أو (الكليات المستقرأة) لتقليل نسبة الظن والخطأ في إثباتها وإعمالها، وذلك بتوظيف مناهج المعرفة والبحث الحديثة والاستفادة منها لاستنباط تلك الوسائل، على أن يتم ضبط هذه الوسائل وتحديدها بنفس القدر والضبط الذي خضعت له علة القياس الأصولي، فينظر المجتهد عندها في الصور الجزئية لمعرفة ما تتوافر فيه دواعي التطبيق فيطبق فيها، وما لا تتوفر عليه فلا يطبقها.

وتكبر الحاجة للاجتهاد الجماعي في هذا الأمر مما قد يؤدي لنتائج أقرب للإصابة والدقة والموضوعية ، خاصة في ظل ما يقع في عصرنا هذا من صراعات وتكتلات وتداخلات قد تجنح بالمقاصد لتوظيفات موجهة أو أخطاء في التقدير قد يقع فيها المجتهد بشكل فردي. وبعد ذكر هذه الضوابط لعل من المناسب أن نذكر هنا كذلك بعض القواعد المقاصدية المهمة في باب الاجتهاد والترجيح المتعلقة باستعمال المقاصد في الاجتهاد الفقهي .

المبحث الثاني : ضوابط الفتوى مقاصديا

إن الغايات التي تسعى إليها الشريعة الاسلامية متنوعة، ولكن يجمعها مقصد واحد، منه انطلقت بقيتها، ألا وهو تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي التي تبنى عليها الأحكام وتراعى حال تنزيلها على الوقائع والأحداث[١] ، ولابد أن نعلم أن المراد بالمقاصد هنا: تلك التي شهد لها الشرع بالاعتبار .وإحكاما لهذه المقاصد، ومنعا للتلاعب بأحكام الشريعة من قبل العابثين والدخلاء وادعاءاتهم،

(١) اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، عبدالرحمن بن معمر السنوسي، دار ابن الجوزي . السعودية، ط١، ١٤٢٤ه، (١٩٣).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

فقد وضع العلماء لها ضوابط محددة، سأبينها من خلل المطلبين القادمين:

المطلب الأول: الضوابط العامة للفتوى مقاصديا[1]

١. شرعية المقاصد، ووجوب تطابقها مع مبدأ العبودية:

الشرائع السماوية وفي مقدمتها الشريعة الاسلامية جاءت لتقرر مبدأ العبودية لله في كل الأحوال

والأزمنة، قال تعالى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُۚ فَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿٣٦﴾} [سورة النحل:٣٦]... وميزان المقاصد مضبوط بنظرة الاسلام الذي يربط بين الحياة الدنيا والآخرة، وينسق بين مطالب الجسد والروح، وبين مراد الشارع ومصالح الخلق وهكذا، فأي إخلال عن هذا الضابط يعد انفلاتا خطيرا عن حقيقة الشريعة، وتحكيما للرأي المنحرف.

٢ - شمولية المقاصد، وواقعيتها، وأخلاقيتها:

فهي ليست مقصورة على ناحية أو فئة؛ بل تشمل جميع الأحكام، فكل المجالات الشرعية لها مقاصدها، وشموليتها مستفادة من شمولية هذا الدين لجميع المجالات، قال تعالى:

{وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾} [سورة النحل:٨٩].

ثم هي تتصف بالواقعية، فتساير مختلف البيئات والظروف، فنصوصها جمعت بين الثبات والتطور والأصالة والمرونة، يقول الشيخ ابن عاشور -رحمه الله- بعد أن ذكر أن تصرف المجتهدين بفقههم في الشريعة يقع على خمسة أنحاء: «فالفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأنحاء كلها. أما النحو الرابع (وهو إعطاء حكم

(١) اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، (١٩٩)، ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد، محمد سعد بن أحمد اليوبي: (بحث منشور في المواقع الإلكترونية صيغة pdf) (٦١).

لفعل أو حادث حدث للناس، لا يعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة، ولا له نظير يقاس عليه (فاحتياجه فيه ظاهر، وهو الكفيل بدوام أحكام الشريعة الاسلامية للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر الشارع، والتي تأتي إلى انقضاء الدنيا[١].-

كما ترتكز المقاصد على الجانب الخلقي، فهي تجسد أخلاق الشريعة، وتسعى لتمكين مكارم الاخلاق في النفوس، ونزع ضدها واستهجانها لكل ما يخدش تلك المكارم.

٣- أن تكون الفتوى مناسبةً لحال الزمان وأهله، وملائمةً لعقول الناس وأفهامهم:

فالمقاصد تتلقاها العقول بالقبول والتأييد؛ لموافقتها للفطر السليمة، فالدعوة لحفظ الكليات الخمس، وتحريم الأفعال الخارمة لها، ومعاقبة الخارجين عنها، بإقامة الحدود والعقوبات الشرعية، كل ذلك يتسم بالمعقولية والمنطقية، لما فيه من المصلحة العامة.

فلا يسوغ إصدار الفتوى إذا كانت لا تتناسب مع إدراك الناس وعقولهم، لئلا يفضي ذلك إلى النفور عن الشرع وترك الاستفتاء في الدين، واستنقاص المجتهدين والمفتين، ووصفهم بالتناقض، ولذلك قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يُكذّب االله ورسوله)[٢]، وقال عبداالله بن مسعود رضي الله عنه:

(ما أنت بمحدِّثٍ قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة)[٣].

ولذا يتعين على المفتي النظر فيما قد تفضي إليه فتواه من مصالح أو مفاسد، وأخذ ذلك بعين الاعتبار، فإن غلب على

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الميساوي، دار النفائس.الأردن، ط٢، ١٤٣٢هـ.٢٠١١م، (١٨٣- ١٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٥٩) كتاب العلم، باب من خصَّ بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا، رقم (١٢٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١/١١) باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، رقم (٥).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

ظنه أن إفتاء الناس في مسألة معينة سيؤدي -بسبب قصور فهومهم وضعف عقولهم - إلى تحميل فتواه ما لا تحتمل، فعليه التوقف في إصدار الفتوى والتريث في ذلك إلى أن يأتي الزمن المناسب لإصدارها وتداولها.

وقد صرح الشاطبي بهذا الضابط بقوله: «وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها، فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها فلك أن تتكلم فيها، إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية»[1]، ويقول أيضاً: «ليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره، وإن كان من علم الشريعة ومما يفيد علماً بالأحكام، بل ذلك ينقسم، فمنه ما هو مطلوب النشر، وهو غالب علم الشريعة، ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق، أو لا يطلب نشره بالنسبة إلى حالٍ أو وقتٍ أو شخص»[2].

وفي ذلك يقول الشيخ عبدالرحمن السعدي: «فالفتوى يتعين على المفتي أن يراعي فيها جميع النواحي، فكم توقف كثير من أهل العلم عن الإفتاء فيما يعتقدون لأغراض مراعاة حال الزمان»[3].

والأصل في ذلك فعل النبي عليه الصلاة والسلام، ومن ذلك أنه ترك بناء الكعبة على ما كان عليه ولم يُعِدْهُ إلى قواعد إبراهيم عليه السلام، مع رغبته صلى الله عليه وسلم في ذلك، خشية من نفور قريش عن الإسلام بسبب قصور فهمهم، وجهلهم[4]، وقد صرح بذلك في قوله: (يا

(١) الموافقات (٥/١٧٢).

(٢) المصدر السابق، (٥/١٦٧).

(٣) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، دار ابن الجوزي، ط٢٠٠٠. (٣٣٥).

(٤) انظر: الموافقات (٤/٥٥٥)، وفتح الباري

عائشة لولا قومك حديثٌ عهدهم بكفر لنقضت الكعبة، فجعلت لها بابين، باب يدخل الناس، وباب يخرجون)[١].

ولذلك ترجم البخاري (ت٢٥٦هـ) -رحمه الله -لهذا الحديث بقوله: «باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه»[٢].

ومن ذلك - أيضاً -: امتناع النبي عليه الصلاة والسلام من قتل من أساء الأدب معه، ومن كان مستحقاً للقتل في عدد من الحوادث؛ خشية من نفور الناس عن الإسلام بسبب جهلهم وقصر فهومهم، فقد ورد عنه أنه كان يعلل امتناعه من ذلك بقوله: (معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي)[٣]، وفي حادثة أخرى قال: (لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه)[٤]. ولأجل ذلك كانت مراعاة حال الزمان وأهله في الفتوى، وكون الفتاوى ملائمة لعقول الناس وأفهامهم من مراعاة مقاصد الشريعة وموافقتها.

فتبين بما سبق أن الفتوى يجب أن تكون موافقةً لمقصود الشارع في جلب المصالح ودرء المفاسد عن الخلق سواء أكانت هذه المصالح والمفاسد دنيوية أم أخروية؛ لأن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد في الدارين[٥].

(٢٢٥/١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩/١) كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه، رقم (١٢٦).

(٢) صحيح البخاري (٥٩/١) كتاب العلم.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٧٤٠) كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم (١٠٦٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٦/٣) كتاب المناقب، باب ما يُنهى من دعوى الجاهلية، رقم (٣٣٣٠).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٤٨/٢)، وإعلام الموقعين (٣٣٧/٤)، والموافقات (٩/٢).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المطلب الثاني: الضوابط الخاصة للفتوى مقاصديا[1]

١-عدم مصادمتها للنص القطعي:

النصوص الشرعية نوعان:

أ- النص القطعي: وهو النص المقطوع به ثبوتا ودلالة.

فقطعي الدلالة: ما يحتمل معنى واحدا في حكم واحد، كقوله تعالى: {قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١} [سورة الإخلاص:١].

وقطعي الثبوت: وهو المقطوع بنسبته إلى مصدره، مثل القرآن والسنة المتواترة.

وعليه؛ فإن المقاصد «لا تقف أمام نص قطعي، السند فيه قطعي والدلالة فيه قطعية»[2]؛ لأن الغاية التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها من نصوص الكتاب والسنة هي تحقيق المقاصد، فإن خالفتها تلك النصوص القطعية تبين أنها مظنونة أو وهمية، وتعتبر حينئذ لاغية وغير مشروعة؛ ومن خلال هذا الضابط يتضح أن دعوى بعض دعاة التغريب، والجمعيات الحقوقية والنسائية في العالم الإسلامي، بمساواة الرجل مع المرأة في الميراث في جميع الأحوال، تعتبر دعوى لاغية فاسدة الاعتبار؛ لمعارضتها النص الصريح في الميراث، قال تعالى: {يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۝١١} [سورة النساء:١١].

ب. النص الظني: هو النص الذي يدل على أكثر من معنى، كنص (القرء(، فإنه يطلق على الحيض والطهر، فيكون الاجتهاد قائما في تحديد أقرب هذه المعاني لمقاصد الشريعة، ويكون ذلك عن طريق العمل بإحدى دلالات النص الشرعي.

أما إن كان الحكم المبني على المقاصد يعارض جميع مدلولات النص الظني، فيعتبر المقصد لاغيا؛ لأن معارضة كل مدلولات النص الظني كمعارضة النص القطعي.

(١) الاجتهاد المقاصدي، الخادمي، (١٤٤-١٧٣)، تعارض دلالة اللفظ والقصد، آل سليمان، (١/٤٦٤)، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، الريسوني، قطب، (١٥٨).

(٢) أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.القاهرة، د. ط، ١٤٢٤هـ.٢٠٠٤م، (٢٥٩).

٢-عدم معارضتها للإجماع: اتفق الأصوليون على أن الإجماع حجة شرعية[١] كالنص؛ لقوله تعالى: {وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾} [سورة النساء:١١٥]، فترتيب الشارع الوعيد على مخالفة طريق المؤمنين، والجمع بينها وبين مخالفة الرسول، دليل على حجيته، وأنهما بمرتبة واحدة في الاتباع ويعد الإجماع مصدرا من مصادر التشريع، لا تجوز مخالفته البتة[٢]؛ لأن دلالته على الحكم يقينية، فما عارضته من المصالح يعتبر ملغى شرعا، ولم يخالف في حجية الإجماع إلا شذوذ ممن لا يعتد بخلافهم.[٣]

٣-عدم معارضتها للقياس المنصوص على علته صراحة:

إن القياس حجة شرعية عند عامة الفقهاء[٤] رحمهم الله؛ لقوله تعالى: {فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴿٢﴾} [سورة الحشر:٢]. فالله -تعالى- يأمر في الآية بالاعتبار، ومن معاني الاعتبار قياس الشيء بالشيء والاستدلال على الحكم بنظيره.[٥]

(١) الفصول في الأصول، أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: عجيل النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الكويت، ط٢: ١٤١٤ هـ. ١٩٩٤م (٣/ ٢٥٧و٢٧١).

(٢) التحبير شرح التحرير، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عوض القرني، مكتبة الرشد. الرياض، ط١، ١٤٢١هـ. ٢٠٠٠م، (٤/ ١٥٣١)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير. دمشق، ط ٢، ١٤٢٧هـ. ٢٠٠٦م، (٢/ ٢٢٩).

(٣) وهم الخوارج، وبعض المرجئة، والنظام من المعتزلة. انظر: التحبير شرح التحرير المرداوي، (٤/ ١٥٣١)، أصول الفقه، محمد أبو النور زهير، المكتبة الزهرية، د. ط، ١٤٢٥هـ. ٢٠٠٤م، المجلد الثاني (١/ ١٤٧).

(٤) التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد أبو الخطاب، مؤسسة الريان. مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٤هـ. ٢٠٠٠ م، (٣/ ٣٦٠)، أصول الفقه، شمس الدين محمد بن مفلح، مكتبة العبيكان. الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ. ١٩٩٩م (٣/ ٣٠٢).

(٥) التمهيد، أبو الخطاب، (٣/ ٣٦١)، الوجيز في أصول الفقه، الزحيلي: (٢/ ٢٤١).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

والقياس على مراتب:

أ- ما كانت علته مأخوذة من النص الشرعي تصريحا، فإنها نص في مقصود الشارع، ولا يجوز معارضتها بادعاء الحفظ على مقصود شرعي، كقياس النفساء على الحائض في عدم جواز إتيانها بجامع الأذى، قال تعالى في الحيض: {وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ} [سورة البقرة:٢٢٢].

ب- ما كانت علته مأخوذة من النص الشرعي بالاجتهاد، فإذا حصل تعارض بين القياس الأصولي من جهة، وبين مصلحة ومقصد ما من جهة، ففي هذه الحالة يجوز ترجيح المصلحة على القياس، كأن يترتب على تلك المصلحة حفظ الضروريات الخمس،

أو نفي الضرر، ونحو ذلك؛ لأنه تعارض بين اجتهادين.[1]

٤- عدم معارضتها لمصلحة مساوية لها أو أعظم منها:

والمصالح من جهة اعتبار الشارع لها على ثلاثة أقسام[2]:

أ- قسم شهد له الشرع بالاعتبار، فهو حجة، كقولنا: يحرم كل ما أسكر من مشروب أو مأكول .

ب- قسم شهد له الشرع بالبطلان، فلا يجوز الإقدام عليها، لأنها باطلة، مثاله: من أفتى للملك الذي جامع في نهار رمضان أن عليه صيام شهرين متتابعين، وعلل عدم إعلامه بالإعتاق بأن ذلك سهل عليه[3]، وهذا باطل لمخالفته نصوص الشريعة .

ج- قسم لم يشهد له الشرع بالاعتبار أو الإلغاء، ولكن شهد لجنسها، مثل: جمع القرآن الكريم، وقوانين مرور السيارات،

(١) الاجتهاد المقاصدي، الخادمي، (٩٤، ١٥٠-١٦٢).

(٢) المستصفى من علم الأصول، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٧٧م (١/ ٤١٤).

(٣) سير أعلم النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: محمد بن عيادي، مكتبة الصفاء. القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م (٧/ ٢٥٧).

ونحو ذلك.

والمصالح باعتبار قوتها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ- المصالح الضرورية، وهي التي تقوم عليها حياة الناس، فانخرامها يؤدي إلى ضرر فادح

واختلال نظام حياتهم، مثل: الحفاظ على الكليات الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فهي أقوى رتب المصالح .

ب- المصالح الحاجية، وهي ما يحتاجها الناس لتحقيق مصالح مهمة في حياتهم، وبدونها يؤدي إلى المشقة والوقوع في الحرج، مثل: اشتراط الولي في نكاح الصغيرة، فهذا ليس من الضرورة،

ولكنه محتاج إليه في تحصيل المصالح.

ت. المصالح التحسينية، هي المصالح التي تتعلق بالكماليات في حياة الإنسان، مثل: أخذ الزينة من اللباس والطيب ونحو ذلك فالشارع جعل المصالح على رتب متفاوتة، فإن تعارضت تلك المصالح وتزاحمت قدم الفقيه الضروري على الحاجي، والحاجي على التحسيني ... فيفوت الذي هو أدنى ويحصل الذي هو خير، ويقدم الفاضل على المفضول .. وهكذا.[١]

٥-الموازنة بين الكليات والجزئيات:

من المعلوم أن أحكام الشريعة تشتمل على مصالح كلية في الجملة، ومصالح جزئية في كل مسألة على الخصوص؛ أما الجزئية فما يعرب عنها كل دليل لحكم في خاصته، وأما الكلية فهي أن يكون كل مكلف تحت قانون معين من تكاليف الشرع في جميع حركاته وأقواله واعتقاداته.[٢]

قال الشاطبي -رحمه الله-: «فأما إذا اعتبرنا في كل رتبة جزئياتها، كان ذلك محافظة على تلك الرتبة وعلى غيرها من الكليات... فلو أعرض عن الجزئيات بإطلاق، لدخلت مفاسد وفاتت مصالح، وهو مناقض لمقصود الشارع... فالحاصل أنه لابد من اعتبار خصوص الجزئيات مع

(١) صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، الريسوني، قطب، (١٥٩).

(٢) الموافقات، الشاطبي، (١٢٣/٣).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

اعتبار كلياتها، وبالعكس، وهو منتهى نظر المجتهدين بإطلاق، وإليه ينتهي طلقهم في مرامي الاجتهاد»[1].

فالأمر الكلي يجب أن يكون حاضرا في ذهن المفتي وفي مقدمتها أن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدارين، فهذه قاعدة كلية مستمرة، وأما الجزئيات فهي تختلف باختلاف الزمان والمكان.

فمثل العقوبات لم تشرع إلا لأجل تحقيق الغايات الكلية والحفاظ على الضروريات الخمس بالدرجة الأولى، فإن ارتكب شخص أمر يخدش بتلك الضروريات، وعوقب عليها، ولكنه لم يرتدع، فعاد إلى فعلته مرات ومرات، فإن تخلف تحقيق المصلحة المرجوة من تشريع العقوبات في هذه الجزئية لا يقدح في كلية القاعدة؛ لأن الحكم للغالب، ثم إن بعض الجزئيات قد تتخلف لدليل خاص .

فيجب مراعاة الموازنة بين الأمرين، فلو احتاج المسلمون إلى الأموال لمصلحة الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله، والدفاع عن أوطانهم، فيقدم هذه المصلحة على مصلحة بناء المساجد في هذا الوقت، وهكذا.. وكذلك لا يقدم المصلحة الخاصة على العامة، ولا يقدم

العامة إلا إذا تعارضت مع الخاصة .

فيجب على المفتي أن يوازن بين الكليات والجزئيات ولا يهمل إحداهما، وإلا آل الأمر إلى الاضطراب في الحكم وانخرام المآل[2].

٦-التثبت من المقصدية:

لابدُ للفقيه أن يتثبت من المقصود الشرعي في حكم المسألة التي ينظر فيها بالدليل الصحيح الصريح، لأنه مخبر عن الشرع فيما ينسبه إليه[3]، «فمقاصد الشريعة سواء كانت عامة أو خاصة، كليّة أو جزئيّة، لا يجوز القول بها وتحديدها ولا إثباتها ولا نفيها إلا بدليل، فنسبة مقصد ما إلى الشريعة كنسبة قول أو حكم إلى الله -تعالى-؛ لأن الشريعة شريعته والقصد

(١) المصدر نفسه، (٣/ ١٧٩ - ١٨٠).

(٢) صناعة الفتوى، الريسوني، (١٥٩).

(٣) صناعة الفتوى، الريسوني، (١٥٨).

قصدُه».[١]

فلابُدّ من التثبت من المقصد، لا أن يُبنى الحكم على مقاصد وهمية بعيدة كل البعد عن أدلة الشرع ومقاصده وغاياته.

يقول الطوفي: «ولا شك أننا وغيرنا من المذاهب وإن قلنا باعتبار المصالح والمناسبات لكنها مناسبات شهد لها الشرع ودل عليها الدليل، فأما مجاوزة الحد في اعتبار المناسبات إلى أن يعتبر منها ما لا شاهد له أو لا دليل عليه، بل قد يخالف النصوص، فليس ذلك من اعتبار المصالح».[٢]

الخاتمة واهم النتائج

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكره على ما أنعم به وتفضل من التوفيق في البدء والختام، وأصلي وأسلم على نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، وبعد:

نخلص في نهاية هذا البحث إلى أن مقاصد الشريعة هي روح الأحكام الشرعية وقلبها النابض، وهي العنصر الموجِّه لعمل الفقيه المجتهد والمفتي الذي لا ينبغي غيابه في جميع حالات الاجتهاد والإفتاء والتشريع. ومراعاة المقاصد القائمة على إصلاح حياة الناس في الدارين أصل أصيل في الإسلام منذ أول يوم بدأت فيه أحكامه بالتنزيل، وذاك هو أساس جعل الشريعة الإسلامية خاتم الشرائع، وجعلها عامة زمانا ومكانا وأشخاصا. والمراد بالمقاصد الشرعية ما دلت عليه نصوص الشارع تصريحا وتلميحا وأيدته الفطرة السليمة والعقول الراجحة، وليس المراد بها أهواء أهل الأهواء وتوهماتهم.

وفي الختام أوجز أهم النتائج في الآتي:

١- الفتوى في اصطلاح العلماء هي: (إخبار المجتهد عن حكم شرعي لمن سأل عنه لا على وجه الإلزام).

٢- المقاصد الشرعية هي: (المصالح التي

(١) الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، أحمد الريسوني، جريدة الزمن، د. ط، ١٩٩٩م (٥٩).

(٢) درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح، سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: أيمن محمود، دار العربية للموسوعات. بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ. ٢٠٠٥م (١٢٣).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

قصدها الشارع بتشريع الأحكام).

٣- مجال الفتوى على ضوء المقاصد الشرعية إنما هو في الأحكام الشرعية القابلة للاجتهاد، والمتغيرة بحسب المصالح وبحسب الزمان والمكان.

٤- معرفة المقاصد الشرعية من أهم الشروط التي يجب توافرها في الفقيه لبلوغ رتبة الاجتهاد، فلا تكتمل لديه آلة الاجتهاد إلا بعد معرفته بمقاصد الشريعة، وإدراكه للحكم والمصالح التي راعاها الشارع في تشريع الأحكام، ليتم له بذلك الاعتدال والتوازن في أحكامه وفتاواه.

٥- الفقيه بحاجة إلى المقاصد الشرعية في اجتهاده وقضائه وفتاواه، فهو يعتمد عليها لفهم النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وتفسيرها ومعرفة دلالاتها، وكذلك للتوفيق بين الأدلة أو الأقوال المتعارضة والترجيح بينها، وكذا الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة، كما أنه بحاجة إليها لمعرفة أحكام النوازل التي لم يُنص عليها بخصوصها، ولتنزيل الأحكام الشرعية على الظروف والأحوال الزمانية والمكانية.

٦- للفتيا على ضوء المقاصد الشرعية ضوابط لابد من اعتبارها ومراعاتها من قبل المفتي حين النظر والاجتهاد في أحكام المسائل والحوادث، ومن أهم تلك الضوابط ما يأتي:

أ- شرعية المقاصد، ووجوب تطابقها مع مبدأ العبودية.

ب- شمولية المقاصد، وواقعيتها، وأخلاقيتها.

ج- أن تكون الفتوى مناسبةً لحال الزمان وأهله، وملائمةً لعقول الناس وأفهامهم.

د- عدم مصادمتها للنص القطعي.

ه- عدم معارضتها للإجماع.

و- عدم معارضتها للقياس المنصوص على علته صراحة.

ز- عدم معارضتها لمصلحة مساوية لها أو أعظم منها.

ح- الموازنة بين الكليات والجزئيات.

ط- التثبت من المقصدية.

وبعد: فهذه جملة موجزة من النتائج العامة لهذا البحث، لعله أن يكون فيها

ما يكفي لإعطاء تصور واضح عن أهم الضوابط التي يتعين على المفتي مراعاتها واعتبارها في فتواه لتحقيق مقاصد الشارع، لتتسم فتاواه بالتوازن، والاعتدال، وعدم التناقض، والاضطراب.

وفي الختام أحمد االله عزوجل على ما يسر وأعان في كتابة هذا البحث، وأسأل الله ان ينفع به، وأن يكون عونا لكل من تصدى للإفتاء، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد الله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١- الاجتهاد المقاصدي، حجيته -ضوابطه - مجالاته، نورالدين بن مختار الخادمي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.

٢- الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، دار ابن الجوزي، ط٢٠٠٠.

٣- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، دار الصميعي، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٤- أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبدالرحمن ابن الصلاح، تحقيق: مصطفى محمود الزهري، دار ابن القيم . الرياض، ط٢، ١٤٣٣هـ-٢١٢٠م.

٥- أصول الفقه، محمد أبو النور زهير، المكتبة الزهرية، د. ط، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٦- أصول الفقه، شمس الدين محمد بن مفلح، مكتبة العبيكان . الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٧- أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.القاهرة، د. ط، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٨- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد . مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٦هـ.

٩- اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، عبدالرحمن بن معمر السنوسي، دار ابن الجوزي.السعودية، ط١، ١٤٢٤ه.

١٠- الاعتصام لإبراهيم بن موسى اللخمي، الشهير بالشاطبي، تحقيق: سليم الهلالي، دار ابن عفان / السعودية، الطبعة

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الأولى، ١٤١٢ هـ.
١١- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي. الدمام، ط١، ١٤٢٣هـ.
١٢- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي بدر الدين (٧٩٤ه)، دار الطباعة، نشر دار الكتاب.
١٣- البرهان في أصول الفقه، عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية. بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١٤- التحبير شرح التحرير، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عوض القرني، مكتبة الرشد. الرياض، ط١، ١٤٢١هـ. ٢٠٠٠م.
١٥- تعارض دلالة اللفظ والقصد، خالد بن عبدالعزيز آل سليمان، دار كنوز إشبيليا. السعودية، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
١٦- تكملة المجموع شرح المهذب، محمد نجيب المطيعي [ت ١٤٠٧هـ] الناشر: المكتبة السلفية - المدينة المنورة (وهي إعادة صف للتكملة الأولى للمطيعي) تنبيه: أعاد المؤلف كتابة هذه التكملة ثانيةً ونشرها في مطبعة الإرشاد بجدة عدد الأجزاء:٨ (جـ ١٣ - ٢٠ بذيل المجموع) وصَوَّرَتْها: دار الفكر بيروت في ٢٠ مجلدًا.
١٧- التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد أبو الخطاب، مؤسسة الريان. مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٤هـ. ٢٠٠٠م.
١٨- تيسير الكريم الرحمن، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: سعد الصميل، دار ابن الجوزي. الدمام، ط٤، ١٤٣٥هـ.
١٩- التيسير في الفتوى، عبدالرزاق عبدالله الكندي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٢٠- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٢١- درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح، سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: أيمن محمود، دار العربية للموسوعات. بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٢٢- سير أعلم النبلاء، محمد بن أحمد بن

عثمان الذهبي، تحقيق: محمد بن عيادي، مكتبة الصفاء ـ القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٢٣- شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، عزالدين بن عبدالسلام، بيت الأفكار الدولية ـ عمان، الأردن، د. ط، د. ت.

٢٤- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: عز الدين ومجموعة، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط٢، ١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م.

٢٥- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق عزالدين ومجموعة، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١، ١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م.

٢٦- ضوابط اعتبار المقاصد في مجال الاجتهاد وأثرها الفقهي لعبد القادر بن حرز االله، مكتبة الرشد/الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ.

٢٧- ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد، محمد سعد بن أحمد اليوبي، (بحث منشور في المواقع الإلكترونية صيغة .(pdf

٢٨- العذب النمير، محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: خالد السبت، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢٦هـ.

٢٩- غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط٢، ١٤٠١هـ.

٣٠- الفتوى في الإسلام، عبدالله الدرعان، مكتبة التوبة، الرياض، ط، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

٣١- الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عمر القيام، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣٢- الفصول في الأصول، أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: عجيل النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت، ط٢، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤م.

٣٣- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

٣٤- الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، د. أحمد الريسوني، جريدة الزمن، د. ط، ١٩٩٩م.

٣٥- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار إحياء التراث العربي . بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٣٦- قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، دار ابن حزم . بيروت، ط١، ١٤٣٥ه-٢٠١٤م.

٣٧- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعزالدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، مراجعة وتعليق : طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، طبعة: ١٤١٤هـ.

٣٨- القواعد الفقهية، يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد الرياض، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٣٩- الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، محمد بن عمر الرازي، تحقيق: أحمد حجازي، دار الجيل-بيروت، ط١، ١٤١٣ه -١٩٩٢م.

٤٠- الكليات الفقهية، ناصر بن عبدالله الميمان، دار ابن الجوزي . الدمام، ط١، ١٤٣٠هـ.

٤١- لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط٢، د. ت.

٤٢- المستصفى في أصول الفقه لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية / بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

٤٣- مشاهد من المقاصد د. عبد الله بن بية، دار وجوه للنشر والتوزيع/الرياض، ط١، ١٤٣١هـ.

٤٤- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، تحقيق يحيى مراد، مؤسسة المختار. القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤٥- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥ه)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، نشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٦- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: محي

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الدين مستو ومجموعة دار ابن كثير. دمشق، ط٥، ١٤٣١هـ. ٢٠١٠م.

٤٧- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط٥، ١٩٩٣م.

٤٨- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الميساوي، دار النفائس . الأردن، ط٢، ١٤٣٢هـ ـ٢٠١١م.

٤٩- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لجمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي بن يونس الأسنائي، المعروف بابن الحاجب (ت٦٤٦ه). دار الكتب العلمية_ بيروت، ط١، ١٤٠٥ه- ١٩٨٥م.

٥٠- المنثور في القواعد، لبدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ

٥١- الموافقات، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، المتوفى سنة ٧٩٠هـ. تحقيق مشهور حسن آل سلمان، دار ابن القيم ـ الدمام، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٥٢- موافقة قصد الشارع ومخالفته لطارق بكيري (رسالة ماجستير بجامعة الجنان بلبنان)، دار ابن حزم / بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ.

٥٣- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للدكتور أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢، ١٤١٢هـ.

٥٤- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير. دمشق، ط٢، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.